

الحجة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي

تاريخ تسلم البحث: / / ٢٠١٤م تاريخ قبوله للنشر: / / ٢٠١٤م

نعيم أسعد الصفدي * أحمد إدريس عودة **

ملخص

"الحجة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي"

تناول الباحثان في هذه الدراسة "الحجة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي"، وقد قسما الدراسة إلى تمهيد وثلاثة مباحث؛ تناولوا في التمهيد: مفهوم الخطاب الإسلامي، وواقعه اليوم، والعوامل التي تؤثر في قوته، ثم تناولوا في المبحث الأول: الحجة كأهم العوامل المؤثرة في قوة الخطاب، وتحدثا عن مفهومها وأهميتها ومراتبها، وتناولوا في المبحث الثاني: طرق إقامة الحجة وأساليبها وضوابط اختيارها، وفي المبحث الثالث: أثر إقامة الحجة على المخاطبين، كل ذلك من خلال دراسة للعهد النبوي كنموذج حي للخطاب الإسلامي القوي الذي يمكن قراءته وتأمله والاستفادة منه والتأسي به في عصرنا.

الكلمات الدالة: الحجة، قوة، الخطاب، الإسلامي.

Abstract

"the argument and its impact on the strength of the Islamic discourse"

The researchers in this study discussed, "the argument and its impact on the strength of the Islamic discourse", This study is divided into an introduction followed by three sections; In the introduction section, the concept of the Islamic discourse, the reality today, and the factors that affect its strength were discussed, and then the first section discussed: the argument as the most important factors affecting the strength of the speech, and talked about the concept and its importance and its stages. The second section discussed: the ways and methods used in making the case and the controls used in selection. The third section discussed: the impact of the establishment of the argument on the addressees, through an Empirical Study of the Prophet Covenant as a model of the Islamic discourse which can be read and analyzed, and advantage of it and its incorporation in our time can be took.

Keywords: the argument - strength - discourse – Islamic.

* أستاذ الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين.

** أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُلْضَلْ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدِّين وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإنَّ الخطاب الإسلامي هو الوسيلة لإيصال ما يريده الشارع من الناس، وهو خطاب قوي في مضمونه يختلف عن الخطاب الفلسفي التجريدي أو الخطاب الوعظي المثالي، وذلك أنه يعتمد الحُجَّة والبرهان في بيان ما اكتمل من الدِّين وتمَّ عقيدةً وتشريعًا وأخلاقًا على أساس: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ١١١). ولقوة الخطاب الإسلامي أثر عظيم على المخاطبين، وهذا لا يخفى على المنتبِع للخطاب في العصر النبوي حيث استطاع الخطاب الإسلامي الراقي المدعم بعناصر القوة آنذاك أن يشق طريقه وسط الركام من ضلال الجاهلية الذي ساد طويلاً، ويؤثر في حياة الناس وواقعهم ويفعل فيهم الأفاعيل.

وفي هذه الدراسة تناول الباحثان "الحُجَّة" كأحد أهم العوامل المؤثرة في قوة الخطاب الإسلامي، والتي ينبغي على حملة الخطاب الإسلامي اليوم مراعاتها في خطاباتهم مع الناس على اختلاف أصنافهم وأحوالهم بدءًا من العالم الضيق الذي يحيط بهم وانتهاءً عند أبعد فرد من هذه المعمورة، لعلمهم ينهضوا بالخطاب الإسلامي المعاصر، ويعيدوه إلى الموقع الصحيح الذي يجب أن يتبوأه، وكان البحث بعنوان: "الحُجَّة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي".

- أولاً: أهمية الدراسة:

إنَّ الأمة الإسلامية اليوم بحاجة إلى خطاب إسلامي قوي يقوم على الحُجَّة والبرهان، ويخاطب العقول وينفذ إلى القلوب، بخاصة في ظل الواقع الذي تعيش من تكالب الأمم عليها، وما تواجهه من آلة إعلامية جبارة معقدة قوية، غير محدودة بحد مادي أو أخلاقي تهدف إلى استئصال الدِّين والقضاء على جهود المخلصين.

وإن أفضل نموذجٍ حيٍّ للخطاب الإسلامي القوي الذي يمكن قراءته وتأمله والاستفادة منه والتأسي به هو النص الإسلامي حيث كان خطاباً ثابتاً في مضمونه، متنوعاً في أسلوبه، منسجماً مع أحوال المخاطبين وأزمانهم وأماكنهم وظروفهم ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. ومن هنا كانت أهمية الدراسة.

- ثانياً: أهداف الدراسة:

يهدف الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى:

١- إبراز أحد أهم العوامل المؤثرة في قوة الخطاب الإسلامي، وهي إقامة الحُجَّة على المخاطبين.

الحُجَّة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي نعيم الصفدي، أحمد عودة

- ٢- الوقوف على أهم طرق وأساليب إقامة الحُجَّة على المخاطبين وضوابط اختيارها.
 - ٣- بيان أثر الخطاب الإسلامي القائم على الحُجَّة ومدى حاجة الأمة إليه في زماننا.
- ثالثاً: مشكلة الدراسة:

يعالج الباحثان من خلال هذه الدراسة العلاقة بين الحُجَّة وقوة الخطاب الإسلامي، وذلك من خلال سؤالها الأساسي: ما أثر الحُجَّة في قوة الخطاب الإسلامي؟، والذي تطلبت الإجابة عليه، تفريعه إلى الأسئلة التالية:

- ما مفهوم الحُجَّة والخطاب الإسلامي؟

- ما أهمية الحُجَّة، وما مراتبها؟

- ما هي إقامة الحُجَّة وأساليبها في الخطاب الإسلامي؟

- ما أثر إقامة الحُجَّة على المخاطبين؟

- رابعاً: منهجية الدراسة:

لمعالجة مشكلة الدراسة اتبع الباحثان المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية من كتب السنة والسير، وقاما بانتقاء بعض المواقف وتصنيفها بحسب المباحث والمطالب، ثم قاما بتخريجها ودراستها والتعليق عليها بما يتناسب مع طبيعة الدراسة.

- خامساً: خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن يُقسَم البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد، وفيه:

- أولاً: مفهوم الخطاب الإسلامي.

- ثانياً: واقع الخطاب الإسلامي اليوم.

- ثالثاً: العوامل التي تؤثر في قوة الخطاب الإسلامي.

المبحث الأول: الحُجَّة؛ مفهومها وأهميتها ومرتبتها.

المبحث الثاني: طرق إقامة الحُجَّة وأساليبها في الخطاب الإسلامي وضوابط اختيارها.

المبحث الثالث: أثر إقامة الحُجَّة على المخاطبين.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

وختاماً، نسأل الله ﷻ أن يلهمنا رُشدنا، ويعصمنا من شرِّ تحريف الكلم، أو الوقوع في

الوهم، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾. (هود: ٨٨).

الباحثان

التمهيد:

- أولاً: مفهوم الخطاب الإسلامي:

الخطاب لغة: مشتقة من "خَطَبَ"، قال ابن فارس (١٩٧٩، ج:٢، ص:١٩٨): "الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلامُ بين اثنين"، ثم قال: "والخُطْبَةُ: الكلامُ المخطوب به".
والخطاب اصطلاحاً: عَرَفَهُ المناوي (١٩٩٠، ص:١٥٦) بأنَّه: "القول الذي يفهم المخاطب به شيئاً". ومنه الخطابة التي عَرَفَهَا الجرجاني (١٩٨٥، ص:١٠٤) بأنَّها: "قياس مركَّب من مقدّمات مقبولة أو مظنونة من شخص مُعْتَقَدٍ فيه، والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ".

وأما "الخطاب الإسلامي" فهو مصطلح حديث، أوّل من أطلقه الغرب (يُنظر: أبو عطايا، وأبو زينة، ٢٠٠٧، ص:٦٨٦)، وقد عَرَفَهُ الدكتور القرضاوي (٢٠٠٤، ص:١٥) بأنَّه: "البيان الذي يوجه باسم الإسلام إلى الناس مسلمين أو غير مسلمين، لدعوتهم إلى الإسلام، أو تعليمه لهم، وتربيتهم عليه: عقيدة أو شريعة، عبادة أو معاملة، فكرًا أو سلوكًا، أو لشرح موقف الإسلام من قضايا الحياة والإنسان والعالم: فردية أو اجتماعية، روحية أو مادية، نظرية أو عملية".

وهنا لابد من التفريق بين الخطاب الإسلامي والنص الإسلامي:

فالنص هو: كل ما ثبت وروده عن الله ﷻ، وعن رسوله محمد ﷺ، أي: القرآن والسنة. فالقرآن الكريم قطعي الثبوت بكل ما بين دفتي المصحف، منزّه عن أي زيادة ونقصان، أما السنة فهي ما ثبت صحة وروده بالضوابط العلمية المقررة عند العلماء. وهذا النص (القرآن والسنة) فوق المحاسبة والاثهام، ولا يمكن أن يتسرب لقلب مسلم ذرة من الشك في صدقه وقداسته.

والخطاب هو: ما يستنبطه ويفهمه الفقيه والعالم والمفكر من النص، أو من مصادر الاجتهاد والاستنباط المعتمدة. ويتمثل الخطاب الإسلامي في الفتاوى، والكتابات، والأحاديث، والآراء والمواقف المختلفة. وهنا لا قداسة لا عصمة، فهو خطاب قابل للنقد والتقويم (يُنظر: الصفار، ٢٠٠٥، ص:٢٠-٢١)، وهو يتفاوت قوة وضعفًا، وتؤثر فيه عوامل عدّة.

- ثانيًا: واقع الخطاب الإسلامي اليوم:

إنّ المتابع للخطاب الإسلامي اليوم يستشعر ضعفه في التأثير والإقناع، رغم إنّه خطاب ثابت في مضمونه ومحتواه، ويستند إلى ركن شديد (قرآن وسنة)، وقواعد متسقة مع السلوك الحسن والخلق القويم وإرادة الخير للمسلمين وغيرهم، فهو جدير وحقيق بأن ينتشر ويسود.

والحقيقية أن هذا الضعف يعود إلى أسباب عدّة، من أهمها: الضعف في العرض والطرح، فإذا لم يكن الخطاب قويًا في عرضه وطرحه فإنّه سيرواح مكانه أو سيتقدم تقدمًا قليلًا،

خاصة في ظل ما يواجهه من تحديات. ولذا ينبغي إعادة النظر في طريقة طرح الخطاب الإسلامي، وقد ذكر الدكتور القرضاوي (يُنظر: ٢٠٠٤، ص ٢٤، و ٢٠٠٨، ص ١٤) خطوطاً عشرة ينبغي أن ينتقل بها خطابنا الإسلامي، حتى يصل إلى المكانة المنشودة من القوة في التأثير والإقناع، هي: الانتقال من الشكل والمظهر إلى الحقيقة والجوهر، ومن الكلام والجدل إلى العطاء والعمل، ومن العاطفية والغوغائية إلى العقلانية والعلمية، ومن الفروع والذبول إلى الرؤوس والأصول، ومن التعسير والتنفير إلى التيسير والتبشير، ومن الجمود والتقليد إلى الاجتهاد والتجديد، ومن التعصب والانغلاق إلى التسامح والانطلاق، ومن الغلو والانحلال إلى الوسطية والاعتدال، ومن العنف والنقمة إلى الرفق والرحمة، ومن الاختلاف والتشاحن إلى الائتلاف والتضامن.

- ثالثاً: العوامل التي تؤثر في قوة الخطاب الإسلامي:

تؤثر في قوة الخطاب الإسلامي عوامل عدّة، من أهمها: مضمون الخطاب، وشخصية حامل الخطاب، وشخصية المُخاطَب، والظروف والأوضاع التي يصدر فيها الخطاب. أما مضمون الخطاب فلن يختلف ولن يتبدل، لأنّه دعوة إلى ما قد اكتمل وتمّ عقيدة وتشريعاً وأخلاقاً.

وأما حامل الخطاب، فهو في نظر الإسلام مُبلِّغ يحمل الإرث النبوي ويتحمل مسؤولية نقل هذا الخطاب. ولذا يجب أن يحمله فكرة يترجمها خلقه وسلوكه وتصرفاته. قال ﷺ: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ» (البقرة: ٤٤). وفي الحديث الصحيح: ((بِجَاءِ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقْفَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْجَمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْنَمُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟، قَالَ: كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ))^(١).

وحامل الخطاب يجب أن يكون مخلصاً لله في دعوته التزاماً بقوله ﷺ: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» (النحل: ١٢٥). فإن لقيت دعوته استجابة فهو فضل الله ﷻ، وأما إن وجد إعراضاً وصدّاً فإن عليه أن يصبر كما صبر الرسول ﷺ، ألم يقل رسول الله ﷺ: ((إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتِ الذُّوَابُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا أَحَدُ بَحْجَرِكُمْ، وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ؟))^(٢). ثم يجب على حامل الخطاب أن يكون على دراية وعلم بما يدعو إليه، وبمن يوجه إليه الدعوة، وبالظروف والأوضاع المدعويين، وأن يكون على جانب من الوعي والثقافة بحيث يعيش في واقع عصره ومستجداته، ويدرك ما يحيط بدعوته من مشاكل ومكائد وشبهات. (يُنظر: البوطي، ٢٠٠٨).

المبحث الأول:

الحُجَّة؛ مفهومها وأهميتها ومراتبها

المطلب الأول: مفهوم الحُجَّة:

الحُجَّة لغة: تعني: الغلبة والظفر عند الخصومة، فكلمة "الحُجَّة" مشتقة من "حَجَّ"، قال ابن فارس (١٩٧٩، ج:٢، ص:٢٩): "الحاء والجيم أصولٌ أربعة. فالأول القصد"، ثم قال: "وممكن أن تكون الحُجَّة مشتقةً من هذا؛ لأنها تُقصد، أو بها يُقصد الحقُّ المطلوب. يقال: حاجبت فلاناً فحججته، أي غلبته بالحُجَّة، وذلك الظفر يكون عند الخصومة".

وقال ابن منظور (١٨٨٢، ج:٢، ص:٢٢٨): "وقيل: الحُجَّة: ما دُوِّعَ به الخصم".
والحُجَّة تعني أيضاً: الدليل والبرهان، قال ابن منظور (١٨٨٢، ج:٢، ص:٢٢٦):
"والحُجَّة: الدليل والبرهان".

والحُجَّة اصطلاحاً: عرّفها العلماء بتعريفات عدّة:

- قال التهانوي (١٩٩٦، ج:١، ص:٣٢٤): "هي التي يلزم من التصديق بها التصديق بالشيء".

- وقال القاضي الأحمدي نكري (١٩١١، ج:٢، ص:١٤): "الحُجَّة... الموصول إلى التصديق، وإنما سُمِّيَ بها لأن من تمسك به استدلالاً على مطلوبه غلب الخصم، فهو سبب الغلبة".

- وقال الميداني (١٩٩٣، ص:٢٥): "الحجج والأدلة: ... هي طريق الوصول إلى معلومات تصديقية نظرية ليس لدينا وسائل حسية أو أدلة مادية للوصول إليها. وهي طريق إقناع الآخرين بها، والزامهم جدلياً بقبولها والتسليم بها".

- وقال المناوي (١٩٩٠، ص:١٣٦): "الدلالة المبيّنة للحُجَّة، أي المقصد المستقيم الذي يقضي أحد النقيضين".

- وقال الجرجاني (١٩٨٥، ص:٨٦): "ما دلّ به على صحّة الدعوى".
ويلاحظ مما سبق: أنّه لا تعارض بين تعريفات العلماء للحُجَّة، ولا تناقض بينها وبين التعريف اللغوي. فالحُجَّة تطلق على:

١- الهدف والغاية: وهو الغلبة والظفر عند الخصومة، والوصول إلى التصديق.

٢- الوسيلة: وهي الدليل والبرهان.

ويمكننا الجمع بين التعريفات السابقة، وتعريف الحُجَّة بأنّها: "البرهان والدليل الذي يتسلح به المخاطب، لأجل دفع خصمه وغلبته، والوصول إلى التصديق".

الحُجَّة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي نعيم الصفدي، أحمد عودة

والحُجَّة عند العلماء تُسَمَّى الدليل، قال الجرجاني (١٩٨٥، ص: ٨٩): "وقيل: الحُجَّة والدليل واحد"، وقال الميداني (١٩٩٣، ص: ٢٥): "الطريق الموصل إلى مطلوب تصديقي يسمى (حُجَّة)، ويسمى أيضًا (دليلاً)".

وقد تُسَمَّى بأسماء أخرى، قال الإمام الجويني (١٩٧٩، ص: ٤٨): "والبرهان والحُجَّة والعلامة والدلالة والدليل والداد والبينة والبيان والآية: كلها متقاربة، سيما في عُرف العلماء".

وقال البرزدوي (٢٠٠٠، ص: ٢٤-٢٥): "إن الذي عُلق به الأحكام الشرعية شرعًا سُمِّي فقهاً، وإن لم يكن عَيْنَ الفقه"، ثم قال: "وكما يُسَمَّى فقهاً يُسَمَّى معنىً، ويُسَمَّى قياساً، ويُسَمَّى علَّةً، ويُسَمَّى سبباً، ويُسَمَّى مَعْقُولاً، ويُسَمَّى نُكْتَةً، ويُسَمَّى دليلاً، ونظراً، ورأياً، وحُجَّةً، وبرهاناً".

مع العلم أن الحُجَّة وإن اختلفت تسميتها، فإنها تتميز بأمرين:

١- تمنع من المطلوب. ٢- تدفع المخالف.

قال الإمام الزركشي (١٩٩٢، ج: ١، ص: ٣٥) في بيان الفرق الدقيق بين الدليل والحُجَّة:

"في الفرق بين الدليل والحُجَّة وجهان:

- أحدهما: أن الدليل ما دل على مطلوبك، والحُجَّة ما منع من ذلك.

- والثاني: ما دل على صوابك، والحُجَّة ما دفع عنك مخالفك".

وقد ورد لفظ "الحُجَّة" - باشتقاقاته - في الأحاديث النبوية، ولوحظ أنه لا يخرج عن

المعنيين اللغوي والاصطلاحي، فهو يدور حول معنيين اثنين:

- الأول: الحُجَّة بمعنى الغلبة والظفر عند الخصومة، والوصول إلى التصديق، من ذلك:

قول النبي ﷺ: ((اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيِّبْنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَحَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ، تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟)) فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى))^(٣).

قوله: "اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى": "أي طلب كل منهما الحُجَّة من صاحبه على ما يقول"

(العظيم آبادي، ١٩٦٨، ج: ١٢، ص: ٤٦٨)، وقوله: "فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى": "أي غلبه بالحُجَّة وظهر

عليه بها" (العظيم آبادي، ١٩٦٨، ج: ١٢، ص: ٤٦٩).

- الثاني: الحُجَّة بمعنى الدليل والبرهان، من ذلك: قول النبي ﷺ: ((إِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ

وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا يَقُولُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا))^(٤). قوله: "أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ": أي: "أي أفطن بها وأقوم" (ابن حجر، ١٩٥٩،

ج: ١، ص: ١٨٢).

الحُجَّة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي نعيم الصفدي، أحمد عودة

المطلب الثاني: أهمية الحُجَّة في الخطاب الإسلامي:

تعتبر الحُجَّة أحد أهم العوامل المؤثرة في قوة الخطاب الإسلامي، والتي تؤدي إلى التأثير القلبي والإقناع العقلي عند المخاطبين، فهي:

- أولاً: تقوم على أساس علمي، وقد أمرنا ربنا ﷺ بعدم اتباع ما لا يقوم على أساس علمي، فقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦).
وهي أداة العلم: الحواس والعقل، فقال ﷺ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦). وبين أن الإيمان رأس الأمور كلها يقوم على العلم، فقال: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (سبأ: ٦)، وطالب لكل دعوى بالبرهان، فقال: ﴿فَلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ١١١) (يُنظر: البوطي، ٢٠٠٨).

- ثانياً: تحترم عقل الإنسان، حيث إن وظيفة العقل الأساسية: التفكير والبحث والاستنباط والنقد.

وإن حصر مهمته في مجرد التلقي والتقليد والجمود، وقبول كل ما يلحق للإنسان دون أن يمتحنه، ويفحصه، ويعرف صدقه من كذبه، أو صحته من فساده، أو صوابه من خطئه (يُنظر: القرضاوي، ٢٠١٠). هو تعطيل أو تجاهل لملكات المعرفة والفهم، بل يُعدُّ هبوطاً عن مستوى الإنسانية (يُنظر: البوطي، ٢٠٠٨)، قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ﴾ (الأعراف: ١٧٩).

- ثالثاً: تُعدُّ أقصر الطرق للوصول إلى الحقيقة فيما لا يسوغ فيه التقليد من العلوم والأحكام العقلية.

والتقليد: هو قبول قول الغير بلا حُجَّة.

والعلوم ضربان:

- أحدهما: ما لا يسوغ فيه التقليد، وهي الأحكام العقلية، من معرفة الله وتوحيده وتصديق رسله، ويلزم فيه الرجوع إلى الدليل، وقد ذم الله تعالى من قلد في ذلك، فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٠). فبين أن من يجوز عليه الخطأ والضلال لا يجوز تقليده. وقال أيضاً حكاية عن الكفار: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ (الزخرف: ٢٢). ونحو ذلك. وكان

الحُجَّة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي نعيم الصفدي، أحمد عودة

طريق معرفة العقل، والناس كلهم في العقل سواء، فلا يجوز لأحد منهم تقليد غيره، كالبراء في القبلية، ولهذا خاطب الله ﷺ جميع المكلفين، وقال: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (الذاريات: ٢١).
- والثاني: ما يسوغ فيه التقليد، وهو من أحكام الدين من الحلال والحرام، وقدر الزكاة وأحكام الصلاة والصيام ونحو ذلك (يُنظر: الروياني، ٢٠٠٢، ج: ١، ص: ٣١-٣٢).

المطلب الثالث: مراتب الحجج:

يحتج المخاطبون بأنواع من الحجج، منها ما يفيد اليقين، ومنها ما يفيد الظن. والحجج على مراتب عدّة، من العلماء من جعلها على مرتبتين ومنهم من زاد على ذلك.
القاضي الأحمد نكري (١٩١١، ج: ٢، ص: ١٤) مثلاً، جعل الحجج على مرتبتين:
"الحُجَّة القطعية: هي الحُجَّة التي تفيد اليقين، ولا يقصد بها إلا اليقين المطلوب.
والحُجَّة الإقناعية: هي الحُجَّة التي تفيد الظن لا اليقين، ولا يقصد بها إلا الظن بالمطلوب".

والإمام عبد الرحمن الميداني (١٩٩٣، ص: ٢٩٧) جعل الحجج على خمسة مراتب، فقال: "يحتج المناظرون والمستدلون بأنواع من الحجج والأدلة: فمنهما ما يفيد اليقين الجازم وهي (الحجة البرهانية).

ومنها ما يفيد دون ذلك.

فإن كانت ملزمة للطرف الآخر المناظر أو المعروف عليه الدليل، باعتباره مُسلِّماً بمقدمات الحُجَّة لشهرتها مقارنة لقوة اليقين، أو هي مذهبه فهي (الحُجَّة الجدلية).
وإن كانت غير ملزمة للطرف الآخر المناظر أو المُخاطب، لكنها تفيد ظناً راجحاً مقبولاً، فهي (الحُجَّة الخطابية).

وإن كانت دون ذلك إلا أنّها تتلاعب بمشاعر المُخاطب، فيستجيب لمضمونها ويتأثر بها، ولو كان عالماً بعدم صحتها، فهي (الحُجَّة الشعرية).

وإن كانت مؤلفة من مقدمات كاذبات، أو فيها ما هو كاذب غير صحيح، فهي (الحُجَّة المرفوضة). وهذه الحُجَّة المرفوضة إن كانت قائمة على خطأ غير مقصود، فهي (الغلط). وإن كانت قائمة على خطأ مقصود من أجل التمويه على الخصم، أو من أجل تضليل المُخاطب، فهي (المغالطة)".

أما الحجج البرهانية فتفيد اليقين الجازم - كما أسلفنا - باعتبارها تتألف من مقدمات يقينية، فنلاحظ وجودها في الحقائق الفكرية.

ومن أمثلتها: مسألة قياس إعادة الخلق على بدئه بالنسبة إلى الخالق العظيم (يُنظر: الميداني، ١٩٩٣، ص: ٢٩٨)، من ذلك: ما رواه الشيخان^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ، قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟، قَالَ: أُبَيِّتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟، قَالَ: أُبَيِّتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟، قَالَ: أُبَيِّتُ، قَالَ: لَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ النَّبْتُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

ويلاحظ أن مقدمات هذه الحُجَّة يقينية، فمسألة الخلق مسألة مادية ملموسة لا مجال للشك فيها، ومن كان قادرًا على بدء الخلق، فهو على إعادته بعد موته وفنائه قادر يقينًا، والإنسان يبعث بقدرة الله ﷻ بعد النفخة الثانية كَمَا يُبْتُ النَّبْتُ، ويكون ذلك من "عَجْبِ الذَّنْبِ" الذي لا يبلى كما أخبر النبي ﷺ، وهو: "العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصعص... وهو أول ما يخلق من الآدمي، وهو الذي يبقى ليعاد تركيب الخلق عليه" (النووي، ١٩٣٠، ج: ١٨، ص: ٩٢).

وأما الحُجج الجدلية والحُجج الخطابية فتفيد الظن الراجح:

فالحُجَّة الجدلية تفيد الظن المقارب لليقين، وهي مُلزِمة للطرف الآخر باعتبارها تتألف من مقدمات مشهورة مُسلم بها مقارنة لليقين. (يُنظر: الميداني، ١٩٩٣، ص: ٢٩٩).
وتوجد أمثلتها في كل مجالات الفكر، وتكثر في قضايا الحق والواجب، كالفانونيات والأخلاقيات، وتكثر أيضًا في الاجتماعيات، والسياسيات، والقضائيات، ومجالات التربية، وغير ذلك" (الميداني، ١٩٩٣، ص: ٢٩٩).

ومن ذلك: ما رواه الشيخان^(٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤). صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: (يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ)). لِيُطَوَّنَ فُرَيْشٌ، حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيُنْظِرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَفُرَيْشٌ، فَقَالَ: ((أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟))، قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَيْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: ((فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ))، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: نَبَأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ (المسد: ١، ٢).

ويلاحظ أن مقدمات هذه الحُجَّة شبه يقينية، لا مجال للجدل فيها، ففضية الصدق التي سألهم عنها النبي ﷺ: ((أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟))، قضية مُسلم بها وهذا ما أكدوه بقولهم: "نَعَمْ، مَا جَرَيْنَا

عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا"، وقد سيقت كمقدمة للاستدلال بها على صدق دعوته ﷺ، وهي نتيجة مقارنة لليقين عند من يخاطبهم النبي ﷺ. وإنما نزلت عن اليقين لأنَّ الصدق قضية معنوية غير ملموسة، وعليه فالحُجَّة الجدلية أدنى من اليقين، وأعلى من الظن الراجح، وهي مُلزِمة. ولكن رفض أبي لهب للنتيجة التي أفضت إليه تلك المقدمة فيه دلالة على الجحود والعناد الذي مصدره الهوى، وصدق الله ﷻ إذ قال: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

والحُجَّة الخطابية تفيد الظن الراجح المقبول، وهي غير مُلزِمة للطرف الآخر باعتبارها تتألف من مقدمات ظنية سواء سلم بها المُخاطب أو لم يُسلم، وسواء أفادته ظناً راجحاً أو لم تفده، لكنها من وجهة نظر المُستدل بها تفيد ظناً راجحاً (يُنظر: الميداني، ١٩٩٣، ص: ٣٠٠).

"وهذه الحُجَّة تصلح في التعليمات والمخاطبات، وتصلح للإقناع بوجهة نظر صاحب الحُجَّة أو للإقناع بعذره فيما ذهب إليه من مذهب فقهي، أو حكم قضائي، أو فيما انتهى إليه من نظرية علمية، أو فيما قرره من رأي سياسي، أو إداري، أو اجتماعي، أو غير ذلك من شؤون الحياة... وتوجد أمثلتها في كل مجالات الفكر ومعظم شؤون الحياة وقضايا الإنسان" (الميداني، ١٩٩٣، ص: ٣٠٠-٣٠١).

ومن ذلك: ما رواه أحمد في مسنده^(٧) عن أبي أمامة قال: "إِنَّ فَتَى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِنِي لِي بِالزَّيْنَاءِ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمَ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ، قَالُوا: "مَهْ مَهْ"، فَقَالَ: ((ادْنُهُ))، فَذَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: ((أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟))، قَالَ: "لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ"، قَالَ: ((وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ))، قَالَ: ((أَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟))، قَالَ: "لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ"، قَالَ: ((وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِابْنَاتِهِمْ))، قَالَ: ((أَتُحِبُّهُ لِأَخْتِكَ؟))، قَالَ: "لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ"، قَالَ: ((وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ))، قَالَ: ((أَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟))، قَالَ: "لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ"، قَالَ: ((وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ))، قَالَ: ((أَتُحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟))، قَالَ: "لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ"، قَالَ: ((وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ))، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ)). فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَقِتُ إِلَى شَيْءٍ".

ويلاحظ أن مقدمات هذه الحُجَّة تفيد ظناً راجحاً، فقد أقام النبي ﷺ على الشاب الذي طلب الإذن له بالزنا حُجَّة معلومة ومقررة عنده، ويعرف صحتها في نفسه، فقال: أُنْحِبُهُ لِأُمِّكَ؟، أُنْحِبُهُ لِابْنَتِكَ؟، أُنْحِبُهُ لِأَخْتِكَ؟، أُنْحِبُهُ لِعَمَّتِكَ؟، أُنْحِبُهُ لِخَالَاتِكَ؟. فإذا كنت لا تُحب ذلك، فالناس لا يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ، وَلِبَنَاتِهِمْ، وَلِأَخَوَاتِهِمْ، وَلِعَمَّاتِهِمْ، وَلِخَالَاتِهِمْ.

وأما الحُجج الشعرية، والحُجج المرفوضة فلا تفيد يقيناً ولا ظناً راجحاً.

فالحُجَّة الشعرية "لا يشترط فيها أن تفيد ظناً راجحاً مقبولاً، بل قد تعتمد على مقدمات وهمية، وصور كاذبة لا تخفى على المخاطب، إلا أنَّها تشتمل على ما يتلاعب بمشاعر المُخاطب النفسية، فيأثر بها ويستجيب لمضمونها... وطبيعي أن حُجَّة من هذا القبيل، لا تفيد يقيناً، ولا تفيد ظناً راجحاً... وعلى هذا النوع من الحجج تعتمد صناعة الشعر، وعليها يعتمد الخطباء المتشدقون الذين يتلاعبون بمشاعر جماهير المستمعين" (الميداني، ١٩٩٣، ص: ٣٠٢).

ومن ذلك: قال الإمام الغزالي (١٩٦١، ص: ١٨٥-١٨٦): "ومثاله: أن من يريد أن يحمل غيره على التهور، ويصرفه عن الحزم يلقب (الحزم) بـ (الجبن) ويقبحه، ويذم صاحبه، فيقول: يرى الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة النفس اللثيم فتنبسط نفس المتوقف، إلى التهجم بذلك".

ثم قال الغزالي (١٩٦١، ص: ١٨٦) - بعد الأمثلة التي ساقها -: "وهذه الكلمات كلها أحاديث يعلم حقيقة كذبها، ولكنها تؤثر في النفس تأثيراً عجبياً لا يُنكر".
والحُجَّة الشعرية من هذا القبيل لا توجد لها أمثلة في القرآن والسنة النبوية.

"ولكن ليس كل كلام محرك للمشاعر هو من قبيل الحجج الشعرية، فقد تشتمل البراهين القاطعة على ما يحرك المشاعر، وقد تشتمل الحجج الجدلية والحجج الخطابية على مثل ذلك، فلا تنزل باشمالها على تحريك المشاعر إلى مستوى الحجج الشعرية، بل ترتقي إلى مستوى الجمع بين الحُجَّة المنطقية ومثيرات المشاعر النفسية، وهذا هو أبلغ الكَلِم" (الميداني، ١٩٩٣، ص: ٣٠٣). وهذا ما يلاحظ في الأمثلة السابقة.

وعليه يمكن القول بأن جميع الحُجج الواردة في السنة النبوية، سواء الحُجج البرهانية أو الجدلية أو الخطابية هي في نفس الوقت حُجَّة شعرية، ولها أثر عظيم على النفوس، وهي مقبولة لدى كل فئة من فئات البشر، لأنَّ الحُجَّة الواحدة تتطوي على عنصرين اثنين هما الأساس الذي يجعل الحُجَّة مقبولة، وهذان العنصران هما: إقناع العقل، وإثارة العاطفة (يُنظر: ناصر، ٢٠٠٣، ص: ١٥٦).

والحُجَّة المرفوضة حُجَّة باطلة تقوم مقدماتها على خطأ غير مقصود فهي "الغلط"، أو خطأ مقصود مغلف بما يُوهم أنه حق فهي "المغالطة"، والغرض منها إبطال الحقائق، ويصطنعها أهل الباطل، وهي محرمة في الإسلام، (يُنظر: الميداني، ١٩٩٣، ص: ٣٠٤).

وصور المغالطات كثيرة، وقد ذكر الميداني طائفة منها (يُنظر: الميداني، ١٩٩٣، ص: ٣٠٤-٣١٢)، ونكتفي هنا بصورة واحدة مع مثال عليها.

الحُجَّة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي نعيم الصفدي، أحمد عودة

قال الميداني (١٩٩٣، ص: ٣٠٧): "قد تكون المغالطة ناشئة عن كون المقدمات مساوية في المعرفة للنتيجة.

كالمتضايقين اللذين لا يُعرف أحدهما إلا إذا عُرف الآخر، مثل:

إذا كان خالد أباً لسعيد فسعيد ابن لخالد.

لكن خالدًا أب لسعيد.

فسعيد ابن لخالد.

فهذا الدليل لغو لا فائدة منه، لأنّه لا تثبت أبوة شخص لآخر، ما لم تثبت بنوة الآخر له، وكذلك العكس، ولكن المغالط قد يصطنع مثل هذا الدليل للإيهام بأن يقدم حُجَّة يثبت فيها دعواه، وتعتمد مغالطته هنا على التمويه بتطويل الكلام وترديده، وصوغه على شكل قياس".

وهذا النوع من الحُجج غير مقبول ابتداءً، وغير موجود في القرآن والسُنَّة، حيث إن الحجج الواردة في القرآن والسنة أصلها الصدق بخلاف المغالطة أو الغلط، قال الميداني (١٩٩٣، ص: ٣١٢): "وأصل المغالطة إدخال قضية كاذبة في الدليل، ولكن سبب تمويهها يرجع إلى تحكيم الوهم في غير المُحسَّات، أو إلى شَبَه الكاذبة بالصادقة في الصورة، أو إلى شبه الكاذبة بالصادقة في المعنى.

وكل مغالطة مقصودة تصلح لأن تكون غلطاً مقصوداً".

المبحث الثاني:

طرق إقامة الحُجَّة وأساليبها وضوابط اختيارها في الخطاب الإسلامي

إنَّ الدِّين في أصوله وكتلياته العقائدية، والتعبديّة، والأخلاقية، والشرعية، لا يتغير، ولكن الذي يتغير هو أسلوب تعليمه. وإذا كان المحققون من أئمة الدِّين وفقهائه قد قرروا أن الفتوى قد تتغير بتغير الزمان والمكان والعُرف والحال. والفتوى تتعلق بأحكام الشرع. فإن نفس هذا المنطق يقول: إن تغير الدعوة أو الخطاب - بتغير الزمان والمكان والعُرف والحال - أحق وأولى...

لا شك أن هناك أقداراً مشتركة تقال للجميع ويخاطب بها الجميع، ولكن يبقى هناك خصوصية لكل فئة، توجب على العالم والداعية أن يوجه لها خطاباً خاصاً، يجيب على تساؤلاتها، ويحل مشكلاتها، ويرد على شبهاتها. لما أرسل رسول الله ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ َ إِلَى الْيَمَنِ، قال له: ((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ))... الحديث^(٨).

قال الحافظ ابن حجر (١٩٥٩، ج: ٢، ص: ٣٥٨) في شرح الحديث في تعليل البدء بجملة: {سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ}: "هي كالتوطئة للصيغة، لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب

أهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم، كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان".
ولا شك أن هناك من ينصت لقولنا - نحن المسلمين - ويهمه خطابنا، ويطلع على إنتاجنا العلمي والدعوي. لذا يجب علينا أن نستجمع هممتنا ونعتني بخطاباتنا، ونراعي استعمال أحسن الطرق وأرقى الأساليب في الخطاب، وإيصال الحقائق، وإقامة الحُجج على المخاطبين، حتى نقنع العقول ونستميل القلوب، (يُنظر: القرضاوي، ٢٠٠٤، ص: ١٩)، وذلك استجابة لأمر الله ﷻ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥).
قال الدكتور القرضاوي (٢٠٠٨، ص: ٢٧٧): "الدعوة بالحكمة تعني:

- الخطاب الذي يقنع العقول بالحُجَّة والبرهان.
 - والموعظة الحسنة تعني: الخطاب الذي يستميل العواطف، ويؤثر في القلوب رغبا ورهبا.
 - والجدال بالتي هي أحسن: يعني الحوار مع المخالفين بأحسن الطرق، وأرق الأساليب، التي تقربهم ولا تبعدهم".
- والطرق جمع طريقة، والطريقة لغة: السبيل، السيرة، المذهب، الحالة (يُنظر: ابن منظور، ١٨٨٢، ج: ١، ص: ٢٢٠، ص: ٢٢١).
- أما الطريقة اصطلاحاً: "ما يمكن التوصلُ بصحيح النظر فيه إلى المطلوب" (البرجاني، ١٩٨٥، ص: ١٤٥).
- والأساليب جمع أسلوب، والأسلوب لغة: الطريق، الوجه، المذهب (يُنظر: ابن منظور، ١٨٨٢، ج: ١/ ص: ٤٧١).
- أما الأسلوب اصطلاحاً: الكيفية التي تتناول بها الطريقة، أو الكيفية التي تتبع في تنفيذ الطريقة بصورة تميز كل شخص عن غيره. ومن ثم يرتبط بصورة أساس بالخصائص الشخصية للمُخاطَب، فقد يختلف الأسلوب من شخص إلى آخر على الرغم من استخدامهم لنفس الطريقة (يُنظر: مركز نون، ٢٠١١، ص: ١٨١).
- وهذا يعني أنه قد يختلف أسلوب إقامة الحُجَّة الواحدة من شخص إلى آخر، على الرغم من استخدامهم لنفس الطريقة، وقد يستخدم الشخص الواحد أكثر من أسلوب لإقامة الحجة في إطار الطريقة الواحدة، وهنا لابد من التأكيد على أمرين:
- الأول: أن الطريقة أعم من الأسلوب، فالطريقة الوحدة تُنفذ عبر أسلوب واحد أو أكثر.
 - الثاني: أن الحُجَّة الواحدة قد تساق بأكثر من أسلوب، والأساليب كثيرة (يُنظر: ناصر، ٢٠٠٣، ص: ١٧٧، ومركز نون، ٢٠١١، ص: ١٨١).

الحُجَّة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي نعيم الصفدي، أحمد عودة

وفيما يأتي بيان لأهم طرق إقامة الحُجَّة وأساليبها في الخطاب الإسلامي، وضوابط اختيارها.

المطلب الأول: طرق إقامة الحُجَّة في الخطاب الإسلامي:

تتنوع طرق إقامة الحُجَّة في الخطاب الإسلامي لتناسب الأفراد والجماعات، ولتتماشى مع الظروف والإمكانات كما تتماشى مع أعمار المُخاطَبين وجنسهم، وقدراتهم الجسمية والعقلية. فلقد حرص نبينا ﷺ على الوصول إلى الهدف، وتوصيل المعلومات والحقائق والمفاهيم للمُخاطَبين بأيسر السبل، وبأقصر الطرق، وبأسرع وقت، واستعمل طرقاً عدَّة لإقامة الحُجَّة، منها:

- أولاً: الخطابة:

يقصد بالخطابة: "فن مخاطبة الجماهير بطريقة إقائية تشتمل على الإقناع والاستمالة" (شلبي، ١٩٨٧، ص: ١٣). والخطابة من أهم طرق إقامة الحُجَّة التي استعملها النبي ﷺ، وتناول خلالها شتى أمور الحياة.

ولقد كان في كل خطبه ﷺ الحُجَّة والدليل، و"في كل خطبه ﷺ العظة، والعبرة، والدرس، والحكمة. ولا عجب أن تجد بعض هذه الخطب في عبارات وجيزة إلا أنها تحوي المعاني الكثيرة والأحكام العظيمة في كلماتٍ وجُمَلٍ قصيرة، خرجت من مشكاة النبوة التي ألهمه الله بها. ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣، ٤) (الشهاوي، ص: ٤). من ذلك: ما رواه الشيخان^(٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ((اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ^(١٠) وَالْأَبْتَرَ^(١١)، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْفِطَانِ الْحَبْلَ)).

- ثانياً: المواعظ:

"الوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب" (العيني، ٢٠٠١، ج: ٢، ص: ٦٥)، والموعظة هي التي تلين القلوب الفاسية وتُدَمِّع العُيُون الجامدة، وتُصَلِّح الأعمال الفاسدة" (الجرجاني، ١٩٨٥، ص: ٢٥٦).

ومعلوم "أنَّ النبي ﷺ كان يعظ الصحابة في أوقات معلومة، ولم يكن يستغرق الأوقات خوفاً عليهم من الملل والضجر" (العيني، ٢٠٠١، ج: ٢، ص: ٦٨)، فقد روى الشيخان^(١٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا)). ولقد كان في وعظه ﷺ الحُجَّة والدليل، من ذلك: ما رواه الشيخان^(١٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمِيذٍ، ثُمَّ قَالَ: ((بَا أَيُّهَا النَّاسُ،

الحُجَّة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي نعيم الصفدي، أحمد عودة

إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ)).

- ثالثاً: القصص:

يقصد بالقصص: "تتبع الوقائع بالإخبار عنها شيئاً بعد الشيء" (المنائي، ١٩٩٠،

ص: ٢٧٧).

و"إن القصص في القرآن وصحيح الحديث صدق كله، وحق كله، فهو يحكي أخباراً وقعت، ليس فيها نقص ولا زيادة، «نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ» (الكهف: ١٣). «إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفُصْصُ الْحَقُّ» (آل عمران: ٦٢). ولا يكون القصص حقاً إلا إذا قصه القاص كما وقع من غير تزديد فيه، والله تبارك وتعالى منزه عن الكذب، فلا يمكن أن يقص قصصاً لم يقع ولم يحدث، والله تعالى عليم سميع بصير، شاهد حاضر، ولذا فإنه عندما يقص علينا يقص بعلم المشاهد الحاضر «فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ» (الأعراف: ٧).

ومتى أيقن العباد أن ما يتلى عليهم من قصص القرآن وما بلغهم من حديث الرسول ﷺ كله حق وصدق، فإنه سيكون له أثر عظيم في تقويم نفوسهم، وتهذيب طباعهم، وأخذهم العبر والعظات من هذه القصص" (الأشقر، ٢٠٠٧، ص: ١٤-١٥)، وقيام الحُجَّة عليهم، من ذلك: ما رواه الإمام البخاري^(١٤) عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتَبِ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟، قَالَ: ((كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمَنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشَقُّ بِأَثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لِيُيَمِّنَنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكْبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ)).

- رابعاً: الرسائل:

الرسائل مفردتها رسالة، والرسالة: "انبعاث أمر من المرسل إلى المرسل إليه، وأصلها المجلة أي الصحيفة المُشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد" (المنائي، ١٩٩٠، ص: ٢٧٧).

بعد انتشار الإسلام في المدينة بدأ النبي ﷺ يرسل الرسائل التي تُعلم الناس الدين، ثم بعد هدنة صلح الحديبية وقبل فتح مكة أرسل رسائل لنشر الدعوة إلى العالم كله، وكانت رسائله ﷺ مختصرة، مركزة، عميقة الأثر في النفوس، وكانت تمتاز بأمور، منها:
١- لطف العبارة ورقتها وسهولة ألفظها وسلامة عبارتها.

٢- البعد عن التصنع اللفظي لتكون مفهومة لكل طبقات المجتمع الإسلامي.
٣- دخول المصطلحات الإسلامية الجديدة فيها، كالصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، والصدقة، والمشرك، والكافر، والفريضة، والسنة، والنافلة، والحسنة، والسيئة، والنفاق، وغيرها من الألفاظ الإسلامية والمصطلحات التي لا يعرفها العرب بمثل ما اصطاح عليه الإسلام وإن كانت عربية. وقد اتخذ الخلفاء من بعد هذه الرسائل، وبخاصة تلك التي فرض فيها التعاليم الإسلامية أنموذجًا يسيرون في هديه، ويقبسون من فكره الواسع وعقليته الكبيرة (يُنظر: إبراهيم، ٢٠١٠).
وقد كان النبي ﷺ يستعمل الرسائل لإقامة الحُجَّة على الآخرين ممن تفصله عنهم المسافات، من ذلك: ما رواه الإمام البخاري^(١٥) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ، وَقَالَ: ((فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِكَ)).

- خامسًا: الجدل:

يقصد بالجدل: "دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحُجَّة أو شُبْهة أو يُقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة" (الرجزاني، ١٩٨٥، ص: ٧٨). والجدل يكون الغرض منه إلزام الخصم، والتغلب عليه في مقام الاستدلال" (أبو زهرة، ١٩٣٤، ص: ٥). وبالتالي إقامة الحُجَّة.

وقد استعمل النبي ﷺ الجدل بهذا الغرض، من ذلك: ما رواه الشيخان^(١٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَأَمْرَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيْتَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: ((مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا))، قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهُهُمَا وَنُخْزِيهِمَا^(١٨)، قَالَ: «قُلْ فَأْتُوا بِالنُّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» (آل عمران: ٩٣)، فَجَاءُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرِضُونَ يَا أَعْرُؤُ: ((اقْرَأْ))، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: ((ارْزُقْ يَدَكَ)). فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيْنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِي عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ".

- سادسًا: الحوار:

"والحوار عند المتقدمين يسمونه الجدل: ويستدلون عليه بقوله جل وعلا: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]. فسمى ذلك الجدل والمجادلة حوارًا. فالحوار مناقشة بين اثنين فأكثر في قضية مختلف عليها بينهم" (الشترى، ٢٠٠٦، ص: ٩).

ولكن من فرق بين الحوار والجدل ذكر فرقًا دقيقًا، هو أن الحوار بعيد عن الخصومة أو التعصب والتمسك برأي معين بينما الجدل يقوم على خصومة في الحقيقة.

الحُجَّة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي نعيم الصفدي، أحمد عودة

وعليه فإن تعريف الحوار: "هو محادثة بين شخصين أو فريقين، حول موضوع محدد، لكل منهما وجهة نظر خاصة به، هدفها الوصول إلى الحقيقة، أو إلى أكبر قدر ممكن من تطابق وجهات النظر، بعيدًا عن الخصومة أو التعصب، بطريق تعتمد على العلم والعقل مع استعداد كلا الطرفين لقبول الحقيقة، ولو ظهرت على يد الطرف الآخر" (عجك، ١٩٩٨، ص: ٢٠).

ومثاله من خلال السنة النبوية: ما رواه الشيخان^(١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: ((هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟)). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((مَا أَلْوَانُهَا؟)). قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: ((هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟)). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَأَنْتَى ذَلِكَ؟)). قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِزْقٌ، قَالَ: ((فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ)).

- سابعًا: سوق الحُجَّة ابتداء:

إن من طرق إقامة الحجج: سوق الحُجَّة ابتداءً، أي سوقها في غير سياق: الخطابة، أو المواعظ، أو القصص، أو الرسائل، أو الجدل، أو الحوار.

وقد أقام النبي ﷺ كثير من الحجج بهذه الطريقة، ومن ذلك: ما رواه الشيخان^(٢٠) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تَنْتَجُ النَّهْيَةُ نَهْيَةً هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ))، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: «فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» (الروم: ٣٠).

المطلب الثاني: أساليب إقامة الحُجَّة في الخطاب الإسلامي:

تتنوع أساليب إقامة الحجج في الخطاب الإسلامي - كتتنوع الطرق - لتتناسب المخاطبين.

ولقد استعمل النبي ﷺ أفضل الأساليب في إقامة الحجج على المخاطبين، ومنها:

- أولاً: النصُّ على العلة:

"النصُّ" يعني: ما يكون دلالته على العلة ظاهرة، سواء كانت قاطعة أو محتملة.

أما القاطع: ما يكون صريحًا، وهو قولنا: "علة كذا، أو لسبب كذا، أو لموجب كذا، أو

لأجل كذا. وأما الذي لا يكون قاطعًا فألفاظ ثلاثة: "اللام"، و"إن"، و"الباء" (يُنظر: الرَّايزي، ج: ٥،

ص: ١٣٩، زالشوكاني، ٢٠٠٠، ج: ٢، ص: ٨٨١).

وقد استعمل النبي ﷺ هذا الأسلوب في إقامة الحُجَّة في خطباته، وكان:

- تارة ينص على العلة نصًا صريحًا، من ذلك: ما رواه أبو داود^(٢١) عن عائشة رضي

الله عنها قالت: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

الحُجَّة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي نعيم الصفدي، أحمد عودة

ﷺ: ((ادَّخِرُوا التُّلْتَّ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)). قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَمَا ذَاكَ؟)) - أَوْ كَمَا قَالَ -، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنِ إِسْمَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا)).

- وتارة ينص على العلة نصًا محتملًا، ولا يكون قاطعًا، من ذلك: ما رواه أبو داود^(٢٢) عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه!، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟، فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: ((إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)). وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضليها.

- ثانيًا: الإيماء والتنبيه:

وضابطه: الاقتران بوصفٍ، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل، لكان بعيدًا، فيحمل على التعليل دفعًا للاستبعاد.

وحاصله: أن ذكره يمتنع أن يكون لا لفائدة، لأنه عبث، فيتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة، أو جزء علة، أو شرطًا. والأظهر كونه علة؛ لأنه الأكثر في تصرفات الشرع، وهو أنواع (الرازبي، ج: ٥، ص: ١٤٣ - ص: ١٥٦، والشوكاني، ٢٠٠٠، ج: ٢، ص: ٨٨٦ - ص: ٨٩٠).

وقد استعمل النبي ﷺ هذا الأسلوب في إقامة الحجة في خطابه بأشكاله المختلفة، وفيما يأتي بيان بعض هذه الأنواع، مع ذكر أمثلة على استخدامها من السنة:

- النوع الأول: تعليق الحكم على العلة بالفاء، وهو على وجهين:

أحدهما: أن تدخل الفاء على العلة، ويكون الحكم متقدمًا، من ذلك: ما أخرجه الشيخان^(٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَ صَنْعَتِهِ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبًا)).

ثانيهما: أن تدخل الفاء على الحكم، وتكون العلة متقدمة، من ذلك: ما أخرجه أبو داود في سننه^(٢٤) عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال: ((صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَهَرْنَا النَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ النَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ)).

- النوع الثاني: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً، لو لم يكن علةً لعري عن الفائدة إما مع سؤال في محله، أو سؤال في نظيره، من ذلك: ما رواه الشيخان^(٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال: هلكتُ، قال: ((ولم؟)). قال: وقعتُ على أهلي في رمضان، قال: ((فأعنتُ ربةً)). قال: ليس عندي، قال: ((فصم شهرين متتابعين)). قال: لا أستطيع، قال: ((فأطعم سبتين مسكيناً)). قال: لا أجد، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق^(٢٦) فيه تمر، فقال: ((أين السائل؟)). قال: ها أنا ذا، قال: ((تصدق بهذا)). قال: على أحوج منّا يا رسول الله، فولدني بعنك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منّا، فصحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابُهُ، قال: ((فأنتم إذا)). قال الشوكاني (٢٠٠، ج: ٢، ص: ٨٨٨): "فإنه يدل على أن الواقع علة للإعتاق، والسؤال مقدّر في الجواب، كأنه قال: إذا وقعت فكفر".

- النوع الثالث: أن يفرق بين حكمين لوصف، من ذلك: ما رواه ابن ماجه^(٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم بريم خبير للفارس ثلاثة أسهم للفارس سهمان، وللرجل سهم)). قال الشوكاني (٢٠٠، ج: ٢، ص: ٨٨٩): "فإن ذلك يفيد أن الموجب للاستحقاق للسهم والسهمين، هو الوصف المذكور".

- ثالثاً: الدوران:

يقصد بالدوران: "أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة" (الشوكاني، ٢٠٠، ج: ٢، ص: ٩١٧).

وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأسلوب في إقامة الحجة، من ذلك: ما رواه الشيخان^(٢٨) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تُصنع بها، فقال: ((وما هي؟)). قال: البنع والمزر، فقلت لأبي بردة: ما البنع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير، فقال: ((كل مسكر حرام)).

قال الشوكاني (٢٠٠، ج: ٢، ص: ٩١٧) في تمثله على أسلوب الدوران: "كالتحريم مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكراً، لم يكن حراماً، فلما حدث السكر فيه جدت الحرمة، ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال التحريم، فدل على أن العلة السكر".

- رابعاً: التمثيل:

إن التمثيل هو "عملية فكرية تقوم على تشبيه أمر بآخر لاتفاقهما في العلة التي قامت عليها الظواهر" (جريشة، ١٩٨٩، ص: ١٢٩).

وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم أسلوب التمثيل في إقامة الحجة، ومن ذلك: ما رواه الشيخان^(٢٩) عن

الحُجَّة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي نعيم الصفدي، أحمد عودة

أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا تَقِيَّةٌ، قِيلَتْ الْمَاءُ، فَأَنْبَتَتْ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ. وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمَسَكَتْ الْمَاءُ، فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَرَزَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ فَيْعَانُ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ)).

- خامسًا: القياس:

يعتبر القياس "صيغة شكلية لإثبات حقائق سبق العلم بها، ولكن حصلت الغفلة عن جوانب منها" (جريشة، ١٩٨٩، ص: ١٢٨).

وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم أسلوب القياس في إقامة الحُجَّة، ومن ذلك: ما رواه مسلم^(٣٠) عن أبي ذر رضي الله عنه أن أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: ((أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بَعْضِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟، قَالَ: ((رَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَزَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَرْزٌ؟، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ)).

المطلب الثالث: ضوابط اختيار طريقة إقامة الحُجَّة وأسلوبها في الخطاب الإسلامي:

ينبغي أن يُترك لحاملي الخطاب الإسلامي حرية اختيار طريقة إقامة الحُجَّة وأسلوبها حسب رؤيتهم هم وتقديرهم للموقف، وذلك وفق الضوابط والمُحدِّدات التالية:

- أولاً: أصناف المخاطبين:

إنَّ المُخاطَبِينَ على أصنافٍ عدَّة، منهم: المسلم، ومنهم غير المسلم، والمسلمون أصناف؛ منهم المسلم العامل، ومنهم المسلم المقصر، ومنهم المسلم المخالف الذي يعتد بالعقل ويقدمه على النقل، أو ينخدع بالشبهات أو يتعلق بالشهوات، أو يتأثر بالأوضاع والأعراف، أو يعاند ويجحد.

والأصل أن يتعامل حامل الخطاب مع كل هذه الأصناف على أساس أن كلاً منهم إنسان أكرمه الله صلى الله عليه وسلم بمقومات الاختيار من عقل وفهم وإرادة تمنحه القدرة على اتخاذ القرار، فيعرض عليهم الحُجج بالطرق والأساليب التي تتناسب مع كل صنف.

فمثلاً: قد تتناسب طريقة الخطابة والموعظة وما قد تتضمنه من نص على علة، أو إيماء

الحُجَّة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي نعيم الصفدي، أحمد عودة

وتتبيه، أو تمثيل أو قياس وغير ذلك من أساليب في إقامة الحُجَّة على المسلم العامل أو المقصر. أما إقامة الحُجَّة على المسلم المخالف أو غير المسلم فيحتاج إلى جهد أكبر يقوم على الحوار والجدال والتي هي أحسن وصولاً إلى الإقناع والتأثير.

- ثانيًا: أفهام المخاطبين:

إن الخطاب الإسلامي موجّه للعقول التي تشترك في التزامها بالمنطق وتسليمها بالبدهي، ولكن تتباين في أنماط تفكيرها، وبالتالي تتباين في أنماط استيعابها للحُجج؛ لأنَّ المُخاطب لا يتحدث إلى عقول الناس فحسب بل ينفذ إلى عواطفهم.

من هنا يتبين لنا مدى تعقيد مهمة المُخاطبين في إحداث الإقناع واستحضار الإرادة التي تخدم هدف الخطاب، فكان على المُخاطبين بسط الحُجَّة وتبسيطها وإبرازها بطرق وأساليب متنوعة لكي تكون مفهومة، لأنَّه قد يقتنع أحد المُخاطبين بحُجَّة جاءت بأنموذج لا يستوعبها ثان في قالب آخر (ينظر: بلعلي، ٢٠٠٣).

لذا قال العلامة جمال الدّين القاسمي (٢٠٠٤، ص: ١٤١): "ما كل حديث صحيح تحدّث به الناس". واستدل بما رواه الشيخان^(٣١) عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: ((بَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ))، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: ((لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا)).

كما استدل بما رواه البخاري^(٣٢) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعليقًا قال: ((حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!)). وبما رواه مسلم^(٣٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ)).

ولكن "إذا احتاج الداعية إلى شيء من هذه الأحاديث لسبب من الأسباب، فعليه أن يضعها في الإطار الصحيح، وأن يلقي عليها من أشعة البيان والتوضيح - بالتقديم لها والتعليق عليها- ما يجلي معناها، وينفي الاشتباه والإشكال عنها" (القرضاوي، ٢٠٠٦، ص: ١٠٥).

- ثالثًا: واقع المخاطبين:

إن معرفة ما عليه الآخرون من طرائق العيش، والتفكير، والثقافة، ومبلغ ما هم عليه من علم مادي وحضارة مادية، إن معرفة ذلك كله أمر مهم للغاية، ويخطئ من يخاطب الناس وهو في غفلة من ذلك، وغياب عنه، إذ سيكون خطابه فتنة لبعضهم وانصرافًا وإعراضًا من بعضهم الآخر،

وقل من سيستمع له ويأخذ عنه (يُنظر: الشريف، ص: ٣٧).

لذا فإن مراعاة واقع المخاطبين في اختيار الحجج واختيار طرق إقامتها وأساليبها من الأهمية بمكان، قال الإمام ابن قيم الجوزية (٢٠٠٢، ج: ٤، ص: ٤٧٠): "ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عُرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفتِهِ به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك".

ثم بيّن خطورة عدم مراعاة ذلك فقال (ابن قيم، ج: ٤، ص: ٤٧٠): "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضلّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب وهذا المفتي الجاهل أضرّ ما على أديان الناس وأبدانهم".

– رابعاً: مناسبة الخطاب ووقته:

إن مناسبة الخطاب ووقته هو ضابط مهم من ضوابط اختيار الحجج واختيار طرق وأساليب إقامتها. وهذا يستفاد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كِرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا))^(٣٤).

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: ((حَدِيثُ الْقَوْمِ مَا حَدَجَوْكَ بِأَبْصَارِهِمْ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْكَ قُلُوبُهُمْ، فَإِذَا انْصَرَفَتْ عَنْكَ قُلُوبُهُمْ، فَلَا تَحْدِثْهُمْ))، قيل: وما علامة ذلك؟، قال: ((إِذَا التَّقْتُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَرَأَيْتَهُمْ يَنْتَابِعُونَ، فَلَا تَحْدِثْهُمْ)).

قال البيهقي: "قوله "حَدَجَوْكَ بِأَبْصَارِهِمْ، أَي: رَمَوْكَ بِهَا، يَرِيدُ: حَدِيثُهُمْ مَا دَامُوا يَشْتَهُونَ حَدِيثَكَ، فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكَ، فَاسْكُتْ" (البيهقي، ١٩٨٣، ج: ١، ص: ٣١٤).

المبحث الثالث:

أثر إقامة الحُجَّة على المُخاطبين

إن لإقامة الحُجَّة أثراً كبيراً على المخاطبين يتمثل فيما يأتي:

– أولاً: الاحتكام دائماً إلى موازين العقل والعلم قبل القول والعمل: في كل ما تقدمه إلى الآخرين أو ما يقدمه الآخرون إلينا على أساس: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦).

وقد وضع الإمام البخاري باباً في كتاب العلم من جامعته الصحيح جعل عنوانه: "باب: العِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ" (البخاري، ١٩٩٨، ص: ٣٨).

وقال الشراح: "أراد أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما لأنّه مصحح النية المصححة للعمل، فنبه البخاري على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من

قولهم: إن العلم لا يفيد إلا بالعمل تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه" (العيني، ٢٠٠١، ج: ٢، ص: ٥٨).

وقال القرضاوي (١٩٩٦، ص: ٥٨): "إنما كان العلم مُقَدِّمًا على العمل، لأنَّه هو الذي يميز الحق من الباطل في الاعتقادات، والصواب من الخطأ في المقولات، والمسنون من المبتدع في العبادات، والصحيح من الفاسد في المعاملات، والحلال من الحرام في التصرفات، والفضيلة من الرذيلة في الأخلاق، والمقبول من المردود من المعايير، والراجح من المرجوح في الأقوال والأعمال".

- ثانيًا: البعد عن التمسك بالمواقف من غير حُجَّة أو دليل. وذلك في أي مجال، لذا تكرر في القرآن الكريم قوله ﷺ للمخاطبين: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ١١١). والبرهان يعني: الدليل العقلي في العقليات، والدليل التجريبي في الحسيات، والدليل التاريخي في النقلات (يُنظر: القرضاوي، ٢٠٠٨، ص: ١٠٩).

- ثالثًا: التخلي عن التبعية، سواء كان ذلك: على وجه التبعية للأباء والأجداد، قال ﷺ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَّلُو كَانُوا هُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٠).

أما كان على وجه الانقياد وراء اتباع الهوى، قال ﷺ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (ص: ٢٦).

- رابعًا: الوصول إلى الحقيقة وفق منهج علمي بعيدًا عن أي معنى من معاني القهر والإرغام. فإن الخطاب الهادي الذي تقدم خلاله الحجج بطرق وأساليب متنوعة فيه إثارة للأذهان والعقول للبحث عن الحق.

ويأتي التحذير بعد ذلك ليحمل العقل مسؤولية البحث، والتحذير من الحكم المجازف بعيدًا عن حرية القرار العقلاني الفطري ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ (الكهف: ٢٩). على أنه ليس من حقنا أن نكره الآخر على الإيمان إكراهًا: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} (البقرة: ٢٥٦). ومهمة الداعية أن يذكر ويدعو، وهذا مما يجعلنا نميز بين أمرين:

- الأول: دور الداعية في دعوته، وأنه ليس من حقه أن يكره الآخرين على اعتناقها.

- الثاني: مسؤولية الإنسان عن البحث عن الحقيقة والتزامها (يُنظر: البوطي، ٢٠٠٨).

- خامسًا: علاج النظرة الضيقة عند بعض المخاطبين والمخاطبين، والمتمثلة في:

- التعصب الشديد للرأي والمذهب، ومحاولة جمع الناس على رأي واحد ومذهب واحد.
- العناية بالفضل والترك الفاضل، وتأخير المهمات وتقديم ما حقه التأخير.
- العشوائية والارتجالية، وذلك بضعف التخطيط وعدم استخدام المنهج العلمي.
- الاستعلاء والنظر للآخرين من عُلى، وعدم الاستفادة مما عندهم من خير.
- القدح في الآخرين وجرحهم، وقصر الخطاب على الموافقين، والأصل أن يوجه الخطاب إلى المخالفين، ولا يتركوا في ضلالهم القديم، وجهلهم (يُنظر: الشريف، ص: ٢١- ص: ٢٣).

وأخيراً: يمكن القول بكل ثقة: إن الحُجَّة لها أثر كبير في قوة الخطاب الإسلامي.
الخاتمة:

توصل الباحثان إلى النتائج التالية:

- ١- إنَّ الخطاب الإسلامي هو بيان موجه باسم الإسلام إلى الناس مسلمين وغير مسلمين، وهو يتفاوت قوة وضعفاً، وتؤثر فيه عوامل أربعة: مضمون الخطاب، شخصية حامل الخطاب، شخصية المُخاطَب، الظروف والأوضاع التي يصدر فيها الخطاب.
- ٢- يلاحظ في الخطاب الإسلامي اليوم ضعف في الإقناع يرجع إلى ضعف في الطرح.
- ٣- يلزم أهل الخطاب الإسلامي أن يتحروا في خطاباتهم، وأن يعرضوا الحقائق مؤيدة بالحُجَّة البينة، ولا يلقوا الكلام على عواهنه، فقد غدا العالم كله يسمعهم ويحلل أحاديثهم.
- ٤- إنَّ الحُجَّة: هي البرهان والدليل الذي يتسلح به المُخاطَب لأجل دفع خصمه وغلبته، والوصول إلى التصديق.
- ٥- الحُجج الواردة في الخطاب الإسلامي تقوم على: أساس علمي، وتحترم العقول ووظيفتها الأساسية المتمثلة في التفكير والبحث، والاستنباط والنقد، وتُعدُّ أقصر الطرق للوصول إلى الحقيقة فيما لا يسوغ فيه التقليد من العلوم والأحكام العقلية.
- ٦- الحُجج الواردة في الخطاب الإسلامي على مرتبتين: منها ما يفيد اليقين، وتُعرَّف بالحجج القطعية أو البرهانية. ومنها ما يفيد الظن، وتُعرَّف بالحجج الإقناعية. فإذا أفادت ظناً مقارباً لليقين، فهي الحجج الجدلية، وإذا أفادت ظناً راجحاً، فهي الحجج الخطابية.
- ٧- استعمل النبي ﷺ طرقاً عدَّة لإقامة الحُجج منها: الخطابة، والمواعظ، والقصص، والرسائل، والجدل، والحوار.
- ٨- استعمل النبي ﷺ أساليب عدَّة لإقامة الحُجج منها: النص على العلة، والإيماء والتبني، والدوران، والتمثيل، والقياس.

الحُجَّة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي نعيم الصفدي، أحمد عودة

٩- لحاملي الخطاب الإسلامي حرية اختيار طريقة إقامة الحُجَّة وأسلوبها، وفق الضوابط

التالية:

- أصناف المخاطبين.

- أفهام المخاطبين.

- واقع المُخاطبين.

- مناسبة الخطاب ووقته.

١٠- لإقامة الحجج في الخطاب الإسلامي آثار عدَّة، منها:

- الاحتكام دائماً إلى موازين العقل والعلم قبل القول والعمل.

- البعد عن التمسك بالمواقف من غير حُجة ودليل.

- التخلي عن التبعية.

- الوصول إلى الحقيقة وفق منهج علمي بعيداً عن أي معنى من معاني القهر.

- علاج النظرة الضيقة عند بعض المُخاطبين والمُخاطبين.

توصية: نوصي بضرورة مراجعة خطابنا الإسلامي بجرأة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم

العمل على تقوية جوانب الضعف، وتعزيز جوانب القوة فيه

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[الصفات: ١٨٠ - ١٨٢]

الهوامش:

(١) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، (ح٣٢٦٧)، (ص٦٢٦)، ومسلم في الصحيح، (ح٢٩٨٩)، (ص١١٩٧).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، (ح٢٢٨٤)، (ص٩٣٨).

(٣) الحديث صحيح الإسناد. رواه ثقات، وقد صححه الإمام الألباني. أخرجه أبو داود في السنن، (ح٤٧٠١)، (ص٨٥٠)، وابن ماجه في سننه، (ح٨٠)، (ص٣٠).

(٤) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، (ح٢٦٨٠)، (ص٥١٠)، ومسلم في الصحيح، (ح١٧١٣)، (ص٧١١).

(٥) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، (ح٤٩٣٥)، (ص٩٧٦)، ومسلم في الصحيح، (ح٢٩٥٥)، (ص١١٨٦).

(٦) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، (ح٤٧٧٠)، (ص٩٢٩)، ومسلم في الصحيح، (ح٢٠٨)، (ص١١٤).

- (٧) الحديث صحيح الإسناد. رواه ثقات، وقد صححه الشيخ شعيب الأرنؤوط فقال: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح". أخرجه أحمد في المسند، (ح ٢٢٢١١)، (ج ٣٦٦/ص ٥٤٥).
- (٨) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، (ح ١٤٩٦)، (ص ٢٩١).
- (٩) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، (ح ٣٢٩٧)، (ص ٦٣٠)، ومسلم في الصحيح، (ح ٢٢٣٣)، (ص ٩١٨).
- (١٠) ذَا الطُّفَيْتَيْنِ: هو الذي على ظهره خطان أسودان. الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، (٣٦٣/٢).
- (١١) الأَبْتَرُ: القصير الذنب من الحيات. ابن سلام، غريب الحديث، (٥٦/١).
- (١٢) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، (ح ٦٨)، (ص ٣٩)، ومسلم في الصحيح، (ح ٢٨٢١)، (ص ١١٣٤).
- (١٣) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، (ح ٧١٥٩)، (ص ١٣٦٥)، ومسلم في الصحيح، (ح ٤٦٦)، (ص ١٩٥).
- (١٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، (ح ٣٦١٢)، (ص ٦٩٠).
- (١٥) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، (ح ٢٩٣٦)، (ص ٥٦٣).
- (١٦) قوله: "إِنَّمِ الْأَرِيسِيِّينَ": يريد الضعفاء والأتباع منهم. ويقال: إِنَّ الْأَرِيسِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا يَحْرَثُونَ أَرْضَهُمْ، كَانُوا مَجُوسًا، وَالرُّومُ أَهْلُ كِتَابٍ، يَرِيدُ إِنْ عَلَيْكَ مِثْلُ وَزْرِ الْمَجُوسِ إِنْ لَمْ تُؤْمِنْ وَلَمْ تُصَدِّقْ". الخطابي: غريب الحديث (١/٤٩٩-٥٠٠).
- (١٧) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، (ح ٧٥٤٣)، (ص ١٤٤٠-١٤٤١)، ومسلم في الصحيح، (ح ١٦٩٩)، (ص ٧٠٥-٧٠٦).
- (١٨) قوله: "تُسَخِّمُ": من التسخيم، وهو تسويد الوجه، وقوله: "وَأُخْزِيهِمَا": أي نفضحهما بأن نركبهما على الحمار معكوسين، وندورهما في الأسواق. يُنْظَرُ: العيني، عمدة القاري (٣٦/٢٤٣).
- (١٩) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، (ح ٥٣٠٥)، (ص ١٠٥٠)، ومسلم في الصحيح، (ح ١٥٠٠)، (ص ٦٠٨).
- (٢٠) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، (ح ١٣٥٩)، (ص ٢٦٤)، ومسلم في الصحيح، (ح ٢٦٥٨)، (ص ١٠٦٦).
- (٢١) الحديث صحيح الإسناد. رواه ثقات، وقد صححه الإمام الألباني. أخرجه أبو داود في السنن، (ح ٢٨١٢)، (ص ٤٩٩).
- (٢٢) الحديث صحيح. رواه ثقات، إلا حُمَيْدَةَ بنت عبيد فهي مقبولة، وقد توبعت على حديثها، حكم الإمام الألباني على الحديث فقال: "حسن صحيح". أخرجه أبو داود في السنن، (ح ٧٥)، (ص ١٩).
- (٢٣) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، (ح ١٢٦٥)، (ص ٢٤٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح، (ح ١٢٠٦)، (ص ٤٧٤).

- (٢٤) الحديث صحيح الإسناد. رواه ثقات، وقد صححه الإمام الألباني. أخرجه أبو داود في السنن (ح١٠٣٤)، (ص١٧٩).
- (٢٥) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، (ح٥٣٦٨)، (١٠٦٢-١٠٦٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح، (ح١١١١)، (ص٤٣٠).
- (٢٦) هو المكنل. يُنظر: ابن حجر، فتح الباري (١٦٩/٤).
- (٢٧) الحديث صحيح الإسناد. رواه ثقات، وقد صححه الإمام الألباني. أخرجه ابن ماجه في السنن، (ح٢٨٥٤)، (ص٤٨٤).
- (٢٨) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، (ح٤٣٤٣)، (ص٨٢٠).
- (٢٩) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، (ح٧٩)، (ص٤١)، ومسلم في الصحيح، (ح٢٢٨٢)، (ص٩٣٨).
- (٣٠) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، (ح١٠٠٦)، (ص٣٨٩).
- (٣١) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، (ح٢٨٥٦)، (ص٥٥٠)، ومسلم في الصحيح، (ح٣٠)، (ص٤٦).
- (٣٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، (ح١٢٧)، (ص٥٠).
- (٣٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، (ح٥)، (ص٢٣).
- (٣٤) الحديث متفق عليه. سبق تخريجه. يُنظر: هامش (١٢).

قائمة المراجع:

١. إبراهيم، مجدي، الرسائل النبوية الشريفة، شرف يتيه على الزمان، مجلة الوعي الإسلامي، مجلة كويتية شهرية جامعة، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الكويت، العدد (٥٣٢)، (٢٠١٠م).
٢. أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، (١٩٩٩م).
٣. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (١٩٥٩م).
٤. ابن سَلام، القاسم بن سَلام، أبو عُبَيْد الهَرَوِي، كتاب غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، (١٩٧٦م).
٥. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت- لبنان، (١٩٧٩م).
٦. ابن قِيم الجَوَزيَّة، محمد بن أبي بكر الدمشقي، إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، قرأه وقَدَّم له وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه وآثاره: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي- السعودية، (٢٠٠٢م).

٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: العلامة الألباني، اعتنى به: مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، (١٩٩٦م).
٨. ابن منظور، محمد بن مكرم المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، (١٨٨٢)
٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: العلامة الألباني، اعتنى به: مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف- الرياض، (١٩٩٦م).
١٠. أبو زهرة، محمد، تاريخ الجدل، دار الفكر العربي. بيروت- لبنان، (١٩٣٤م).
١١. أبو عطايا، أشرف، وأبو زينة، يحيى، تطوير الخطاب الديني كأحد التحديات التربوية المعاصرة، مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة"، الجامعة الإسلامية بغزة (٢٠٠٧م).
١٢. الأشقر، عمر سليمان، صحيح القصص النبوي، دار النفائس، عمان- الأردن، (٢٠٠٧م).
١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، (١٩٩٨م).
١٤. البزْدَوِيّ، محمد بن محمد، معرفة الحجج الشرعية، تحقيق: عبد القادر الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، (٢٠٠٠م).
١٥. البيهقي، الحسين بن مسعود، شرح السنّة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (١٩٨٣م).
١٦. البوطي، محمد توفيق رمضان: منهج الاعتدال في الخطاب الإسلامي، (مقال)، مجلة حراء مجلة علمية ثقافية فصلية، اسطنبول- تركيا، العدد (١٠)، (٢٠٠٨م).
١٧. التهانوي، محمد علي: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: رفيق العجم، علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، (١٩٩٦م).
١٨. الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، (١٩٨٥م).
١٩. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الكافية في الجدل، تحقيق: د.فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة- مصر، (١٩٧٩م).
٢٠. الخطّابي، حمّد بن محمد، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (٢٠٠١م).
٢١. الرّازي، محمد بن عمر: المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، (بدون تاريخ نشر).
٢٢. الرّوياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، حققه وعلّق عليه: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (٢٠٠٢م).
٢٣. الزركشي، محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، راجعه: د.عمر سلمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١٩٩٢م).

٢٤. الزمخشري، محمود بن عمر: **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: علي محمد الجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت- لبنان، (١٩٩٣م).
٢٥. الشنري، سعد بن ناصر، **أدب الحوار**، كنوز إشبيلية، الرياض- السعودية، (٢٠٠٦م).
٢٦. الشريف، محمد بن موسى: **الخطاب الإسلامي بين الواقع والمأمول**. (منشور إلكترونيًا www.ahtareekh.com بدون تاريخ)
٢٧. الشهاوي، مجدي محمد، **خطب الرسول ﷺ**، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، (بدون تاريخ).
٢٨. الشوكاني، محمد بن علي: **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض- السعودية، (٢٠٠٠م).
٢٩. الصقار، حسن، **الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- المغرب، بيروت- لبنان، (٢٠٠٥م).
٣٠. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (١٩٦٨م).
٣١. العيني، محمد بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (٢٠٠١م).
٣٢. الغزالي، محمد بن محمد، **منطق تهافت الفلاسفة المسمى معيار العلم**، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، (١٩٦١م).
٣٣. القاسمي، محمد جمال الدين، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، قدم له: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، حققه: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، (٢٠٠٤م).
٣٤. القرضاوي، يوسف بن عبد الله، **الصحة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد**، دار الشروق، القاهرة- مصر، (٢٠٠٨م).
٣٥. القرضاوي، يوسف بن عبد الله، **خصائص خطابنا الإسلامي في عصر العولمة**، (٢٠١٠م) www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-29-07-10-1.htm
٣٦. القرضاوي، يوسف بن عبد الله، **خطابنا الإسلامي في عصر العولمة**، دار الشروق، القاهرة- مصر، (٢٠٠٤م).
٣٧. القرضاوي، يوسف بن عبد الله: **في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، (١٩٩٦م).
٣٨. القرضاوي، يوسف بن عبد الله: **كيف نتعامل مع السنة النبوية؟**، القاهرة- مصر، (٢٠٠٦م).

الحُجَّة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي نعيم الصفدي، أحمد عودة

٣٩. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيفات على مهمات التعاريف، تحقيق: د. عبد الحميد حمدان، مكتبة لبنان، بيروت، (١٩٩٠م).
٤٠. الميداني، عبد الرحمن حسن حنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق - سوريا، (١٩٩٣م).
٤١. النَّسائي، أحمد بن شعيب، سنن النَّسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف - الرياض، (١٩٩٦م).
٤٢. النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، (١٩٣٠م).
٤٣. بلعلي، آمنة، الإقناع، المنهج الأمثل للتواصل والحوار، نماذج من القرآن والسنة، (مقال). مجلة التراث العربي - تصدر عن اتحاد الكتاب العرب - د قال الباحثان: هذا النوع من الحجج غير مقبول ابتداءً، وغير موجودة في القرآن والسنة. مشق العدد (٨٩)، (٢٠٠٣م).
٤٤. جريشة، علي، أدب الحوار والمناظرة، دار الوفاء، المنصورة - مصر، (١٩٨٩م).
٤٥. سلامة، صفات، الخطاب الديني... ومتطلبات الواقع العربي المعاصر، مقال، جريدة الشرق الأوسط، المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق، لندن - بريطانيا، عدد (١١٩٣٥).
٤٦. شلبي، عبد الجليل، الخطابة وإعداد الخطيب، دار الشروق، القاهرة - مصر، (١٩٨٧م).
٤٧. عكج، بسام داود، الحوار الإسلامي المسيحي، المبادئ - التاريخ - الموضوعات - الأهداف، دار قتيبية، دمشق - سوريا، (١٩٩٨م).
٤٨. مركز نون: التدريس طرائق واستراتيجيات، بيروت - لبنان، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، (٢٠١١م).
٤٩. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، (١٩٩٨م).
٥٠. ناصر، مجاهد محمود، منهج القرآن الكريم في إقامة الدليل والحجة، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، (٢٠٠٣م).
٥١. نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، جامع العلوم الملقب بدستور العلماء، دار المعارف النظامية، حيدر آباد دكن - الهند، (١٩١١م)